

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تحريم حلق راسه .

الرابعة : يحرم حلق رأسه على الصحيح من المذهب قال في الرعايتين : ولا يحلق رأسه في الأصح وجزم به في المحرر و المنور و الحاويين و الفائق و المصنف في المغني و الشرح و ابن تميم وغيرهم وقدمه في الفروع وقال : طاهر كلام جماعة يكرهه قال : وهو أظهر قال المروزي : لا يقص وقيل : يحلق وجزم به في التبصرة .

الخامسة : يستحب خضاب شعر الميت بحناء نص عليه وقيل : يستحب للشائب دون غيره اختاره المجد وحمل نص أحمد عليه وقال أبو المعالي : يخضب من كان عادته الخضاب في الحياة . قوله و لا يسرح شعره ولا لحيته .

هكذا قال الإمام أحمد قال القاضي : يكره ذلك وقيل : لا يسرح الكثيف واستحب ابن حامد يمشط بمشط واسع الأسنان .

تنبيه : محل ما تقدم من ذلك كله : في غير المحرم فأما المحرم : فإنه لا يأخذ منه شيئاً مما تقدم على ما يأتي قريباً